



قرار الهيئة العامة في الطلب

رقم: ٢٠١٩/٢٦



دولة فلسطين
السلطة القضائية
المحكمة العليا

الحكم

الصادر عن الهيئة العامة للمحكمة العليا المنعقدة في رام الله والمأذونة
بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عبد الله غزلان

وعضوية السادة القضاة إيمان ناصر الدين، خليل الصياد ، عدنان

الشعبي ، حلمي الكخن ، فريد عقل ، بسام حجاوي ، محمد مسلم

، محمد الحاج ياسين ، حسين عبيدات ، عبد الكريم حنون

الطاعنة: نجاه عبد المجيد فايز الطويل / رام الله

وكيلها المحامي راسم كمال / رام الله

المطعون عليها : المؤسسة السويدية للإغاثة الفردية -البيرة

وكيلتها المحامية هبة الحسيني / رام الله

الإجراءات

تقدمت الطاعنة بهذا الطعن بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٧ لنقض الحكم الصادر عن محكمة

استئناف رام الله بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠١٧ في الاستئناف المدني ٢٠١٧/٩٨. القاضي بقبول

الاستئناف موضوعاً وإلغاء الحكم المستأنف والحكم بالزام المدعى عليها (المطعون عليها) أن

الرئيس

الكاتب:



قرار الهيئة العامة في الطلب

رقم: ٢٠١٩/٢٦

تدفع للمدعية (الطاعنة) مبلغ (٧,١٧٧) شيكل فرق صندوق الادخار عن المكافأة ومبلغ (١١٨٦٨,١٨) دولار امريكي بدل صندوق الادخار المحفوظ لدى شركة الكو للتأمين .

بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٨ أصدرت الهيئة الحاكمة التي نظرت الطعن قرارها القاضي (لما كان السبب الأول من أسباب الطعن ينعي على الحكم المطعون فيه الخطأ بعدم اعتبار شرط إشعار وزارة العمل شرطاً لازماً لأعمال حكم المادة ٤١ من قانون العمل ، ولما كان ما اسقر عليه قضاء محكمة النقض بالخصوص المذكور يفصح انه ويتخلف شرط اشعار الوزارة يجعل من الفصل فصلاً تعسفياً .

وحيث يتبين لنا أننا سنخالف سابقة قضائية مستقرة للنقض .
لذا وعملاً بالمادة ٢٣٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ نقرر دعوة أعضاء الهيئة العامة للنقض لإصدار حكمها في المسألة المثارة وإشعار رئيس المحكمة بذلك).

المحكمة

بالتدقيق والمداولة ، وعطفاً على ما تم بيانه من إجراءات ، فان إحالة الدعوى للمحكمة العليا بموجب الطلب المائل رقم ٢٠١٩/٢٦ يغدو في غير محله، بما يجعل الباب موصداً بينها وبين نظر الطعن والتقرير في الشأن المذكور، ويغدو الاختصاص بنظر الطعن معقوداً لمحكمة النقض وفق صريح نص المادة ٢٣٩ سالفه الإشارة ووفق صريح نص القرار الصادر عن الهيئة العادية لمحكمة النقض المشار اليه أعلاه .

لهذه الاسباب

نقرر إحالة الطعن لمحكمة النقض بهيئتها المشار اليها في المادة ٢٣٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ .

حكماً صدر تدقيقاً بالأغلبية باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠

الرئيس

الكتيب



قرار الهيئة العامة في الطلب

رقم: ٢٠١٩/٢٦

الرأي المخالف

المعطى من القاضي بسام حجاوي

في معرض تسطير الرأي المخالف لا بد من استعراض النصوص القانونية ذات العلاقة حيث جاء في المادة ٢٣٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ انه (اذا تبين لاحدى دوائر محكمة النقض انها ستخالف سابقة قضائية مستقرة للنقض تنعقد بكامل هيئتها لاصدار حكمها ويكون هذا الحكم واجب الاتباع لدى كافة المحاكم الاخرى في جميع الاحوال) فيما نصت المادة ٢٥ من قانون تشكيل المحاكم النظامية المعدلة بقرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ على ان (تنعقد هيئة المحكمة العليا برئاسة رئيسها او القاضي الاقدم في الهيئة وحضور عشرة من اعضائها بناء على طلب من رئيسها او احدى دوائرها في الحالات التالية :-

- ١- العدول عن مبدأ قانوني سبق ان قرره المحكمة ، او لرفع تناقض بين مبادئ سابقة .
- ٢- اذا كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة ، او على جانب من التعقيد ، او تنطوي على اهمية خاصة) .

ومن المعلوم ان التعديل الذي طال المادة ٢٥ سالفة الاشارة قد طال فقط نصاب انعقادها ، ولما كان كلا القانونين قبل تعديل الاخير قد صدرا بتاريخ ٢٠٠١/٠٥/١٢ وتم نشرهما في الوقائع الفلسطينية في العدد ٣٨ بتاريخ ٢٠٠١/٠٩/٠٥ فان البين من هذين النصين انهما ينظمان ذات المسألة .

وفي ضوء هذه النصوص أرى ان للمحكمة العليا تعريفان :-

التعريف الاول : هو ما ورد في المادة ٢٣ من قانون تشكيل المحاكم النظامية والمادة السادسة من قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ حيث نصت على ما يلي :- تتكون المحكمة العليا من :-

٢- محكمة العدل العليا

١- محكمة النقض



قرار الهيئة العامة في الطلب

رقم: ٢٠١٩/٢٦

وهي بهذا المفهوم تعتبر الاطار العام الذي تنضوي تحت لوائه محكمتي النقض والعدل العليا بدليل ما ورد في المادة ٢٤ التي نصت على (تشكل المحكمة العليا من رئيس ونائب او اكثر وعدد كافٍ من القضاة) ، والمادة ١/٨ من قانون السلطة القضائية التي نصت (تؤلف المحكمة العليا من رئيس ونائب او اكثر وعدد كافٍ من القضاة) والمادة ١/١٠ منه التي تتحدث عن المكتب الفني حيث يلحق بالمحكمة العليا ويختص في استخلاص المبادئ القانونية التي تقرها المحكمة العليا فيما تصدره من احكام وتبويبها ومراقبة نشرها كذلك المادة ٢٠ من قانون السلطة القضائية التي تبين شروط تعيين القضاة في المحكمة العليا كل ذلك يشير الى ان مفهوم المحكمة العليا يشمل محكمتي النقض والعدل العليا .

اما التعريف الثاني والذي نستنبطه من الوظيفة المناطة بها وتشمل ما أسند اليها المشرع من اختصاص الفصل بطلبات الالغاء والتعويض ووقف التنفيذ التي يرفعها القضاة على القرارات الادارية المتعلقة باي شأن من شؤونهم وكذلك الفصل في المنازعات الخاصة بالرواتب والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم او لورثتهم .

وبعطف النظر على ما اشتمل عليه مصطلح المحكمة العليا الوارد في قانون تشكيل المحاكم المعدل وقانون السلطة القضائية وقانون اصول محاكمات المدنية والتجارية فانه يرى انه ينبغي عدم قراءة هذه النصوص القانونية بمعزل عن بعضها البعض ولا يرد القول ان حكم المادة ٢٥ من قانون تشكيل المحاكم النظامية المعدلة ينحصر بحدود ما نصت عليه المادة ٤٦ من قانون السلطة القضائية ، والتي جاء فيها (تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل في طلبات الالغاء والتعويض ووقف التنفيذ التي يرفعها القضاة على القرارات الادارية المتعلقة باي شأن من شؤونهم ، وكذلك الفصل في المنازعات الخاصة بالرواتب والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم او لورثتهم) ذلك ان ايراد النص المذكور على النحو الذي صيغ به لا يقصد منه بيان وظيفة المحكمة العليا من حيث نطاق صلاحياتها واختصاصاتها انما قصد منه تعيين الجهة



قرار الهيئة العامة في الطلب

رقم: ٢٠١٩/٢٦

التي تختص دون غيرها بنظر تلك الطلبات المقدمة من القضاة وليس تقييد نطاق عملها وصلاحياتها ، وان القول بخلاف ذلك هو تحميل للنصوص اكثر مما تحتمل ، وعليه ارى عرض الامر على الجهة المختصة للبت بشأنها قبل التقرير باختصاص المحكمة العليا بنظر هذه الدعوى او عدم اختصاصها .

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠


القاضي المخالف
بسام حجاوي